# المراجعات الفكرية مع المتطرفين في جرائم الإرهاب

## [خلية الدندر نموذجاً – السودان]

# The Intellectual Revisions With The Extremists In The Crimes Of Terrorism –The Dindir Cell ModeL - SUDAN

**أ.د. أيمن مجذوب سالم أحمد البُر**

**كلية إمبريال الجامعية**

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/05/22 تاريخ النشر: 2021/06/07

**ملخص:**

تناولت الدراسة المراجعات الفكرية مع المتطرفين في جرائم الإرهاب(خلية الدندر نموذجاً) نبعت أهمية الدراسة في إنها تناقش أسلوب المراجعات الفكرية مع المتطرفين كأسلوب جديد إنتهجه السودان لمعالجة المتطرفين، خصوصاً فئة الشباب الذين تعرضوا لسلب إرادتهم عن طريق عمليات غسل الدماغ التي تتم في أزمان يكون فيها الشاب باحثاً عن تحقيق ذاته ولشح المعلومات المتوفرة لديه مما يجعله صيداً سهل المنال لجماعات الإرهاب والتطرف العنيف.

هدفت الدراسة إلي التعرف علي أسلوب المراجعات الفكرية مع المتطرفين في جرائم الإرهاب ، والكشف عن أهم أسباب نشوء وظهور المراجعات الفكرية مع المتطرفين، والتعرف عن قرب علي أسلوب المراجعات الفكرية ، ورفد المكتبة الوطنية بدراسة متخصصة في مجال البحث، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي الإستقرائي المقارن الذي يعتمد علي جمع المعلومات من أمهات المراجع وتحليلها وإبداء الرأي بشأنها.

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل حول ما هو التطرف ومن هو المتطرف؟ وكيف تتم المراجعات الفكرية وماهي مراحلها؟ وماهي نتائج المراجعات الفكرية الملموسة علي أرض الواقع ؟ خلصت الدراسة إلي العديد من النتائج أهمها أن التطرف الديني مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالأرهاب الفكري، حيث إنه لم يتم وضع تعريف واضح وجامع مانع للإرهاب حتى الآن ، وأن أهم آلية أو وسيلة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف هي

السيطرة علي العقول ، وأن العوامل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لها دور كبير في إنتشار ظاهرتي الإرهاب والتطرف العنيف.

وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها الإهتمام بالخطاب الديني والتنمية البشرية ، من أجل تنمية العقول في المجتمع ، لأن الإرهاب يبدأ من الأفكار والعقول، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب حتي يتم القضاء علي هذه الظاهرة ، وتعزيز الإحترام المتبادل للأديان ومنع التشهير بها، حتي لا تكون هي الوسيلة التي يستعملها الإرهابيون لبث أفكارهم الهدامة ونشر جرائمهم.

**الكلمات المفتاحية ، المراجعات الفكرية ، التطرف ، الغلو ، بؤر الصراعات** .

**Abstract :**

The study dealt with the intellectual revisions with the extremists in the crimes of terrorism –the Dindir cell model- the importance of the study lied in that it discusses the method of intellectual discussions with the extremists , as a new method adopted by Sudan to deal with extremists ,especially the youth who have been robbed by brainwashing in crises, as young people seek to achieve self-satisfaction , so the state has to clarify information available to them , not to make them as easy access to the groups of terrorism and violent extremism.

The study aimed to identify the method of intellectual discussions with extremists in the crimes of terrorism ,to uncover the most important reasons for the emergence of intellectual discussions with the extremists , and to get them acquainted with the method of intellectual discussions, and to provide the National library with a specialized study in the field of this research . the research adopted the analytical descriptive methodology and the comparative inductive methodology, by collecting information from references ,analyzing them and expressing opinions there on.

The problem of the study lied in the question , what is extremism and who is extremist? How intellectual reviews are run? And what are their stages? What are the results of concrete intellectual discussions ? the study found that religious extremism is closely associated with intellectual terrorism. A clear definition of anti- terrorism has not yet been established .

and the most important mechanism or means to combat terrorism and violent extremism is to control minds. Social. economic and political factors have a role in the spread of the manifestations of terrorism and violent extremism.

The study recommended several recommendations ,the most important of which: the interest in religious discourse and human development , in order to develop minds in society, because terrorism starts with ideas and minds , and to promote dialogue. Tolerance and understanding among civilizations ,cultures and peoples so that this phenomenon can be eliminated , so as not to be the means used by terrorists to broadcast their destructive ideas and spread their crimes.

Keywords, intellectual reviews, extremism, hyperbole, hotbeds of conflict.

**مقدمة:**

مما لاشك فيه أن السودان يحذوا حذو العالم بأجمعه في الحد من آثار إنتشار ظاهرتي الإرهاب والتطرف الفكري، وأن السودان في إطار مكافحة جرائم الإرهاب قد صادق علي العديد من الإتفاقيات منها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في العام 1999م وإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية لسنة 2000م ، وكذلك إتفاقية طوكيو الخاصة بجرائم الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في 1963/9/14م والتي دخلت حيز النفاذ في العام 1969م ، وغيرها من الإتفاقيات، إلا أن الأهم من ذلك كله أن السودان قد أتبع أسلوباً لم تسبقه عليه الدول الأخري في مكافحة ظاهرتي الإرهاب والتطرف العنيف واعادة دمج المتطرفين في المجتمع من جديد وهي ظاهرة المراجعات الفكرية التي تتم بالتنسيق مع لفيف من العلماء والمختصين في مجالي الإرهاب والتطرف الفكري وعلماء الدين والنفس والإجتماع .

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة في إنها تناقش أسلوب المراجعات الفكرية كأسلوب أنتهجه السودان لمعالجة المتطرفين خصوصاً من فئة الشباب الذين تعرضوا لسلب إرادتهم عن طريق عمليات غسل الدماغ التي تتم في

أزمان يكون فيها الشاب باحثاً عن تحقيق ذاته ولشح المعلومات المتوفرة لديه يجعله صيداً سهل المنال لجماعات الإرهاب والتطرف الديني .

**أهداف الدراسة:**

التعرف علي المراجعات الفكرية مع المتطرفين في جرائم الإرهاب.

الكشف عن أهم أسباب نشوء وظهور المراجعات الفكرية مع المتطرفين .

التعرف عن قرب على أسلوب المراجعات الفكرية مع المتطرفين .

رفد المكتبة الوطنية بدراسة متخصصة في مجال البحث.

**مشكلة البحث:**

ما هو التطرف ومن هو المتطرف ؟.

كيف تتم المراجعة الفكرية وما هي مراحلها ؟.

ما هي نتائج المراجعات الفكرية الملموسة علي أرض الواقع ؟.

**منهج البحث:**

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات وتحليلها وإبداء الرأي فيها مع مراعاة المنهج الإستقرائي والتاريخي.

**هيكل البحث :**

من أجل استيفاء متطلبات الورقة تم تقسيمها إلي ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول تعريف الإرهاب وأنواعه ، فيما تطرق المبحث الثاني لأسباب ظاهرة التطرف الفكري ومراحل المراجعات الفكرية ، أما المبحث الثالث فتناول تطبيق المراجعات الفكرية علي خلية الدندر ، وجاءت الخاتمة موضحة لأهم النتائج التوصيات .

**المبحث الأول: تعريف الإرهاب وأنواعه**

**المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة:**

الإرهاب مصدر (أرهب )ومعنى أرهب فى اللغة ( أخاف وأفزع ) وأوضح المجمع اللغوى أن الإرهابى وصف يُطلق على الذى يسلك سبيل العنف لتحقيق أهدافه السياسية.

ذهب البعض إلى أن كلمة الرهبة فى اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالإحترام , وليس الخوف الناتج من تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر رعباً أو ذعراً وليس رهبةً – وقد خلص هذا الرأى إلى أن ترجمة الكلمة إلى اللغة العربية تعتبر ترجمة غير صحيحة لغوياً , لأن الخوف من العمليات الإرهابيه لا يقترن به إحترام الجانى وإنما هو خوف مادى يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة , ويرى هؤلاء الى أن الترجمة الصحيحه هى إرعاب وليس إرهاب[1].

لكن كلمة إرهاب أصبح لها معنى إصطلاحى أقره مجمع اللغة العربية وتواتر إستعمال الناس لها , وعليه يتضح أن المعنى الرئيسى لكلمة إرهاب هو التخويف والترويع والفزع.

الإتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإرهاب التى وقعت فى جنيف فى عهد عصبة الأمم سنة 1937م عرفت المقصود بأعمال الإرهاب إنها من الأفعال الإجراميه الموجهة ضد إحدى الدول التى من شأنها – بحكم طبيعتها وأهدافها إثارة الرعب فى نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو فى نفوس العامة.

وعرفته الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهره سنة1998م فى المادة الأولى أن الإرهاب – كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس , أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم او أمنهم الى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة , أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها , أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

[1] د.حسين عقيل أبوغزالة : الحركات الأصولية والارهاب في الشرق الاوسط ، إشكالية العلاقة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2002م ، ص25 ، نقلاً من قاموس المحيط وتاج العروس ، مادة (رهب).

أما الجريمة الإرهابية فقد عرفتها الإتفاقية العربية بأنها – أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى ضد أيا من الدول المتعاقدة , أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلى – وتعتبر أيضا جرائم إرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الطيران المدنى الدولى والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وإحتجاز الرهائن ( القرصنه البحرية).

يتضح من تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية فى الإتفاقية العربية الإتساع الذى لا يقف عند حدو الذى يخلط بين الجريمة الإرهابية بالمعنى الدقيق وغيرها من أنواع الجرائم , وهو منهج يتسم بعدم الدقة ولكنه مهموم بالرغبة فى محاصرة العمل الإرهابى.

**الإرهاب:**

عرف قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م الإرهاب في المادة (2) منه بأنه يقصد به كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلي ألقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر [2].

**الجريمة الإرهابية:**

كما عرف قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م الجريمة الإرهابية في المادة (2) منه بأنها يقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصودق عليها وفق أحكام الدستور، عدا ما تم إستثناءه أو التحفظ عليه[3].

**المطلب الثاني: أنواع الإرهاب :**

[2] المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م .

[3] نفس المرجع.

توجد أنواع متعددة للإرهاب وذلك يعود إلى إختلاف الهدف وطبيعة الفعل الإرهابي ، وهنالك أربعة معايير يمكن على أساسها التمييز بين الأنواع الرئيسية للإرهاب (المعيار التاريخي،معيار الفاعلية، معيار النطاق ومعيار الطبيعة4.

**أنواع الإرهاب:**

**إرهاب الماضي :**

يقصد به ذلك الإرهاب الذي تنامت ممارسته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وقد تركز هذا النمط من الإرهاب بين الحركات الفوضوية والعدمية، والفوضوية تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة والسلطة والسعي عن طريق الإرهاب والعنف الى تقويض دعائمها وهدم رموزها وإعادتها لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة وتسلط واستناداً إلى مقولة أن الناس قادرون على العيش معاً في وئام وبدون حاجة إلى حكومة تجبرهم على الطاعة. وهذا الموقف الأساس الذي تنطلق من الفوضوية يجعلها في مواجهة مبدئية مع الدولة، مفهومها وواقعها لأنها تمثل السلطة التي تعني الحكم والسيطرة والأكراه.

**الإرهاب المعاصر:**

يقصد به الإرهاب الذي نعيشه ونعايشه في عصرنا الحاضر ويشمل معظم الحركات الإرهابية المعاصرة، وهذا النمط يعود إلى سبعينات القرن الماضي، وهو خليط من حركات التمرد الثوري واليسار الجديد والإتجاهات القاسية والعنصرية.

**الإرهاب الفردي:**

هو ذلك الذي يُرتكب بواسطة أشخاص معيين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة ، ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة أو حتى فكرة الدولة عموماً ويطلق على هذا النمط من الإرهاب مفهوم الإرهاب من أسفل أو الإرهاب الأبيض.

[4] د. محمود عرابي ، الإرهاب ، مفهومه ، أنواعه ، أسبابه ، أثاره ، أسلوب المواجهة ، الدار الثقافية للنشر ، الطبعة الأولي ، 2007م ، ص 9.

**إرهاب الدولة:** وهو الإرهاب الذي تتبناه الدولة وذلك من خلال الوسائل القمعية التي تمارسها ضد الأفراد وأيضاً من خلال مبدأ المراقبة والتجسس على مصالحهم وأفعالهم وذلك بقصد إضطهادهم ونشر الخوف وإخضاعهم لإرداتها[5].

**الإرهاب المحلي:**

وهو ذلك الإرهاب الذي يتم داخل الدولة وذلك ضمن العوامل الآتية:

أن ينتمي الفاعلون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي.

أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة .

أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

أن يكون تواجد الفاعلين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة.

ألا يكون هنالك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي في الخارج.

**الإرهاب الدولي:**

يقصد بالإرهاب الدولي خلق حالة من الإضطرابات في العلاقات الدولية وللإرهاب الدولي أهداف منها:

هز الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها بلا ذنب أو تحييز ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض والعرض والكرامة.

يهدف إلى أسباب مادية بقصد لى ذراع دولة كبرى وإرغام تلك الدولة على فعل شئ معين لم تكن لتفعله لولا ذلك.

وكذلك يستند الإرهاب الدولي على مجموعة من الأبعاد هي:

إختلاف جنسية المشاركين في الفعل الإرهابي.

تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكبي العمل الإرهابي.

[5] د. محمود عرابي ، مرجع سابق ، ص 9.

ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الفعل الإرهابي وهذا الميدان قد يكون جزءاً من إقليم الدولة أو شعاره تابعة لتلك الدولة.

وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.

تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي.

تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.

وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو يُشن بواسطتها.

تتلقى المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعماً مادياً أو معنوياً من الخارج.

فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوئهم إلى دولةأخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.

**الإرهاب الثوري :**

يهدف إلى قلب نظام الحكم وإحداث نوع من الفوضى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

**الإرهاب الرجعي:**

يهدف إلى المحافظة على الواقع الراهن والمتمثل بالمحافظة على الثقافة السائدة. وهنالك أنواع أخرى من الإرهاب مثل الإرهاب الايديولوجي مثل الإرهاب اليساري وإرهاب أقصى اليمين.

**المبحث الثاني**

**أسباب ظاهرة التطرف الفكري ومراحل المراجعات الفكرية**

**المطلب الأول: أسباب ظاهرة التطرف الفكري في السودان :**

أن ظاهرة التطرف الفكري لم تأت إعتباطاً ، ولم تنشأ جزاقاً ، بل لها أسبابها وبواعثها ، وهي بمنزلة المقدمات التي كانت نتيجتها بروز هذه الظاهرة ونشوءها .

وكل مشكلة لكي يتم معالجتها لابد من الوقوف علي الأسباب التي أدت إلى حدوثها؛ حتى يمكن تحديد العلاج المناسب لإزالتها ، إذ لا علاج إلا بعد تشخيص ، ولا تشخيص إلا ببيان السبب أو الأسباب، وظاهرة التطرف الفكري لا ترجع إلي سبب واحد أو عامل واحد فحسب، ولكنها تعود إلى أسباب متنوعة وعوامل متعددة ، نذكر أبرزها وأهمها في النقاط التالية:

**أولاً : التدين عبر الإكتفاء بالتثقيف الذاتي:**

ونعني بهذا العنوان ما يقع فيه البعض حيث يرغبون في التزود من العلم الشرعي فيلجأون إلى مطالعة الكتب الدينية والبحث في المصادر الإسلامية ، دون أن تكون لهم مرجعية علمية يتلقون عنها ، ويسمعون منها وتحدد لهم النهج الصحيح في البحث والإطلاع فالعلم ليس كتاباً فحسب وإنما معلم ومتعلم وكتاب، أما أن يكتفي المتعلم بالكتاب فيجعله معلماً وشيخاً له فتلك مصيبة كبري وزرية عظمي ، تؤدي بصاحبها إلي الهلكة الفكرية والسلوكية؛ نتيجة القراءة الخاطئة التي ولدت عنده بطبيعة الحال فهماً خاطئاً ، جنح به سلوك معوج ، ويحسب أنه يحسن صنعاً ، ونذكر بعض المصادر أن دعيا من أدعياء العلم الذي أخذو العلم من القراءة في الكتب ، ولم يتلقه عن أهله الثقات ، قرأ يوماً حديث : "الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السأم"[6]. وكان في الطبعة التي قرأ فيها تصحيف في كلمة "الحبة" فزيدت الباء نقطة فكتبت ياء ، فإخذ بالحديث كما كتب خطأ ( الحبة السوداء) أخذ بما هو مكتوب أمامه، وكان هناك مريض تعذر في شفاء مرضه فدله أحد الناس علي دعي العلم ، عسي أن يجد عنده دواء يستشفي به ، فما أن وصل عنده وقص عليه أمره حتى قال له : أن دواؤك وشفاءك في حية سوداء، ففي الصحيح : الحبة السوداء شفاء من كل داء!! ولسلامة قصدد المريض تحصل علي حية سوداء كما قال له فأخذها كدواء فمات [7].قتله دعى العلم بما قرآه في الصحيح خطأ، ولو كان هذا ممن تلقى العلم عن علماء لصححت الياء باء ، ولما وقع فيما وقع

[6] رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء .

[7] تقويم اللسانين، د. محمد تقي الدين الهلالي ، ص 32، ''والقول الفصل من التصوف'' ، الشيخ /عبد الخالق الشنقيري التجاني، ص 8.

فيه من جهل وقتل . ولكن هذا الشأن المتشدقين بالعلم الذين نسوا أن العلم بالتلقي عن أهله ، وليس بالإطلاع في الكتب ، ومن ثم قالوا : لا تأخذ العلم من صحفي ، ولا القرآن من مصحفي .

**ثانياً: تلقي العلم عن غير أهله:**

لقد وضع لنا القرآن والسنة قاعدة مهمة لمن أراد أن يحصل علماً ما ، أن يستقيه من أهله ، وأرشد القرآن إلي هذا حين قال : (فسئلُوا أهلَ الذِكرِ إن كُنتُم لا تعلمون) [8].وقال صلى الله عليه وسلم (إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، فما علمتم منه فقولوه ، وما جهلتم فردوه إلى عالمه)[9].وفي هذا حجة قاطعة أن العلم يؤخذ من أهله ، أهل العلم التقات ، وشيوخه المختصين ، فكل مجال له رجاله الذين تستمد منهم المعرفة .

وفي هذه النصوص الشرعية تحذير عن طلب العلم من غير أهله ، وتنبيه لمن يطلب العلم أن يتحرى من يجلس بين يديه من العلماء ، ليسمع منه ويتلقي عنه ، قال ابن حبان :قوله : وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه " فيه الزجر عن ضد هذا الأمر ، وهو ألا يسألوا من لا يعلم .

وينبغي لطالب العلم ألا يغتر بالمظاهر ، أو يعتمد في تلقيه العلم علي صلاح من يتعلم منه فإن الصلاح وحده لا يكفي ، بل لابد من تحصيل المعلم لآليات العلم الذي يتحدث ويلقيه علي مسامع طلابه ، وقد قال الإمام مالك ، لقد أدركت بهذا البلد – يعني المدينة– مشيخة لهم فضل وصلاح وعباده يُحدثون ، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط ! قيل : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون.(4)

**ثالثاً: الإرتباط بالأشخاص لا بالفكرة :**

ومن أسباب التطرف الفكري إرتباط الشخص في قناعاته الفكرية بمن يثق فيهم من الأشخاص ، بصرف النظر عن كون ما قاله يوافق الصواب أو يخالفه ، فما دام قال ذاك الشخص الذي يثق فيه قولاً ،

---

[8] النحل : 43.

[9] رواه أحمد 6668–6702–6846، ابن ماجه : المقدمة 85، وفي الزوائد: صحيح ورجاله ثقات ، والأوسط للطبراني 519–1330.

[4]رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي : 140/1

فلا معقب لقوله ، ولا راد لرأيه ! وقد قال علي بن أبي طالب صلي الله عليه وسلم : إن الحق لا يعرف بالرجال.(5)

**رابعاً : الشذوذ الفكري لدي بعض المرجعيات :**

لقد أسهم في بروز ظاهرة التطرف الفكري وتكريسها وجود بعض المرجعيات العلمية التي غلب عليها ثقافة التشدد أو التسيب ، فإتخذ بعضهم من يسر الإسلام ذريعة للتسيب والتحلل من سلطان الشرع ، ورأي البعض الآخر في التشدد والتنطع والغلو سبيلاً لحفظ الدين وحماية الشريعة، والإثنان في طرفي نقيض بين إفراط وتفريط ، والله من ورائهم محيط ، فقد كانوا من العوامل الرئيسة في بروز ظاهرة التطرف الفكري ، بما غرسوه في عقول مريديهم ومستمعيهم من شطط فكري ، وتدين بدعي ، بعيداً عن الحق ، مجافياً للصواب .

**خامساً: إختلاط المفاهيم وعدم الإلمام بدلالات الألفاظ :**

من أهم ما يساعد علي تغريب وجهات النظر ، وجمع الفكر علي كلمة سواء ، تحرير المواد من الألفاظ وتحديد المفاهيم فإن عدم تحرير المصطلحات يوقع في كثير من الخلط والنزاع، ويؤدي إلى فساد التصور الذي ينبنى عليه في الغالب عدم صحة الأحكام [10]. البدعة من الكلمات التي جرت كثيراً علي الألسنة ، وشغل بعض الناس بذلك حتي تفرقوا شيعاً وأحزاباً ، وأنصرفوا عن قضاياهم المهمة ومشكلاتهم الضاغطة ، ورمي بعضهم بعضاً ، إن لم يكن بالكفر والإلحاد فبالفسوق والعصيان ، وترتب علي ذلك ما لم يكن ينبغي أن يكون .

**سادساً " إعتبار التدين بمحضة سبيلاً للكلام في أمور الدين:**

يعد من أسباب التطرف إعتبار أن التدين في حد ذاته يعطي صاحبه الحق في الفتوى والكلام في أمور الدين ! مع أن كل المسلمين مطلوب منهم الديانة ، مطلوب منهم الصلاة والزكاة والحج والإخلاق القويمة ، مطلوب منهم عمارة الأرض والتعامل مع الناس ، مطلوب منهم التدين ، والتدين هذا ليس بمحضة يصير الرجل عالماً فكثيراً جداً نري إنه يتصدر للفتوي المتدين ، يشعر أنه من أهل الدين ، يقرأ القرآن ويصلي

[10] الشيخ محمد الغزالي ، الحق المر ، طبعة دار الشروق، ص 162.

ويصوم ، فإذا به يتجرأ علي الفتوي – والعياذ بالله تعالي- وقد قال سبحانه :( ولا تقُف ما ليسَ لكَ بِهِ عِلمُ ، إنَ السَمعَ والبَصَرَ والفؤادَ كُلٌ أولئك كَانَ عنه مسئولاً)([11]).

**المطلب الثاني: التطرف الفكري ...المصطلح والمفهوم:**

**التطرف لغة:**

تشتق كلمة التطرف من الجذر اللغوي (ط .ر.ف) ، وطرف كل شيء منتهاه ، ومعناه الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط فهو يقابل التوسط والإعتدال. يقال: تطرّف : أتي الطرف، ورجل متطرف : لا يثبت علي أمر، ويقال : تطرّف في كذا ، جاوز حدَّ الإعتدال ولم يتوسط .

وأصله في الحسيات ، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي ، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الدين ، أو الفكر أو السلوك [12].

ويفهم من هذا المعنى اللغوي أن التطرف يعني: الخروج عن حد التوسط والإعتدال.

فالتطرف : كلمة تشير إلى تلك النقطة بعيدة الطرف ، والتي يقبع فيها ذلك الفريق الرافض للإقتراب من الوسط أو الوسطية .

والتطرف في أبسط أشكاله هو الغلو والزيادة في الشيء دون حاجة أو ضرورة ، وهو الإبتعاد عن القصد والعدل [13].فهو مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الإعتدال ، إفراطاً أو تفريطاً.

ونقصد بالتطرف الفكري : مجموعة الأفكار التي تتسم بالغلو ، ويدين بها بعضهم ، مع ما فيها من خروج عن القواعد الفكرية أو الثقافية التي يقبلها المجتمع ولا يأباها الشرع .

**التطرف إصطلاحاً:**

لم ترد كلمة"التطرف" في القرآن والسنة ، بيد أنهما تحدثاً عن التطرف ضمن مصطلحات وعناوين مختلفة، وإشتمل علي بعض المفاهيم التي تتضمن معاني ودلالات"التطرف" ، فقد وردت مصطلحات مرادفة له تحمل

---

[11] الإسراء : الآية 36.

[12] لسان العرب والمعجم الوسيط، مادة (ط.ر.ف).

[13] أ. أحمد الجهيني وأ/ محمد مصطفي ،الإسلام والآخر ، ، ط 1: مكتبة الأسرة ،2007م ، ص 234.

الدلالة نفسها ، وترمي إلى المفهوم نفسه ، مثل: (الغلو ، والتنطع، والتعسير) وغيرها، قال تعالى(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[14] وفي السنة : هلك المتنطعون[15].

قال النووي: أي المتعمقون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم ، ويظهر أن مصطلح "الغلو" هو أكثر المصطلحات تعبيراً عن معنى "التطرف" ،كما أنه أكثر وروداً في النصوص الشرعية، فقد ورد لفظ "الغلو" في القرآن الكريم في وصف التطرف ، قال تعالى(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)[16].

وفي السنة الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين)[17].

والغلو : مجاوزة الحد ، يقال : غلا في الأمر والدين : تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط ، فهو غال[18].والنهي في الحديث عام في جميع أنواع الغلو في الإعتقادات والأعمال [19].

فالتطرف هو المرادف الطبيعي للغلو، وهو الأمر الذي رفضه الإسلام ونفر منه ، وجعله منافياً للشرع ، والإستعمال الشائع في عصرنا للغلو كلمة" التطرف"، لأنها الأكثر تداولاً وإستخداماً في زمننا هذا ، ولا سيما علي ألسنة المغرضين وخصوم الإسلام .

---

[14]سورة البقرة ، الآية 185.

[15]رواه مسلم ، كتاب العلم ، 2670.

[16]سورة المائدة ، الآية 77.

[17]رواه أحمد 215/1، النسائي : مناسك الحج ، باب: التقاط الحصي، ابن ماجة : المناسك 3029، أبن أبي عاصم في السنة 46/1، وصححه الألباني في الصحيحة رقم 1283، وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لهذه العبارة ، أن النبي قال لأبن عباس غداة العقبة، وهو علي ناقته ، القط لي الحصي، فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فأرموا ، ثم قال : أيها الناس ، إياكم والغلو ... "الحديث ، وسبب ورود الحديث يلفتنا إلي أمر مهم جداً وهو : أن الغلو قد يبدأ بشئ صغير ، ثم تتسع دائرته فتهلك بذلك الأمم.

[18]المعجم الوسيط : مادة (غ.ل.و).

[19]اقتضاء الصراط المستقيم، ، ص 289/1.

**المطلب الثالث:مراحل المراجعات الفكرية :**

تجربة السودان في مكافحة التطرف بالمعالجات الفكرية :

**أولاً** :يمثل برنامج المعالجات الفكرية أحد وسائل العمل الفعالة في مكافحة التطرف الفكري العنيف وسط المجتمع ويتم ذلك بتصحيح الأفكار الخاطئة التي يعتنقها المتطرفون ، ثم نشر الأفكار الصحيحة حتى يتحصن الأشخاص والمجتمع من الإنحراف الفكري .

**ثانياً** :بدأ برنامج المعالجات الفكرية مع الموقوفين والمجتمع منذ عام 2008م ويتم تطبيق هذا البرنامج بعدة مراحل كالآتي-[20]

**المرحلة الأولى : وهي مرحلة التحليل النفسي لشخصية الموقوف :-**

في هذه المرحلة يقوم الخبراء والمختصون في علم النفس بتحليل شخصية الموقوف وكذلك تحليل سلوك وإتجاهات الجماعات الإرهابية التي ينتمي إليها .

**المرحلة الثانية** : وهي مرحلة إكتشاف وتحليل أفكار ومعتقدات الموقوف :-

ويتم ذلك بدراسة التكوين الفكري والعقدي له وتحديد الأفكار الخاطئة التي يستند عليها وذلك عن طريق إستكتابه ، وفي هذه المرحلة غالباً ما نجد أن أفكار الموقوفين متشابهة .

**المرحلة الثالثة** : عرض أفكار الموقوف:

وهي عرض الأفكار التي كتبها الموقوف على مجموعة متخصصة من المحاورين من علماء الدين والنفس والإجتماع ليقوموا بدراستها وتحليلها لوضع منهج و طريقة الحوار مع الموقوف.

**المرحلة الرابعة** :عرض أفكار الموقوف في جلسة أولية:

وهي عقد جلسة أولية تضم مجموعة الحوار والموقوف بغرض التعارف وبناء الثقة ، وتعقد هذه الجلسة خارج المعتقل في مكان مجهز بالوسائل المريحة للحوار .

---

[20] عبد الله الكيلاني 135/1 ، الارهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، ط 1.

[2]تقرير عن تجربة السودان في مكافحة التطرف العنيف بالمعالجات الفكرية ، مجمع الفقه الإسلامي ،الخرطوم،فبراير ، 2013م ص"1".

**المرحلة الخامسة** : مناقشة أفكار الموقوف:

وهي مناقشة الموقوف حول الأفكار التي يعتنقها، وغالباً ما تستغرق هذه المرحلة عدة جلسات ، وفي بعض الأحيان قد تتم دعوة بعض أقرباء وأصدقاء الموقوف للحضور إذا كان ذلك مفيداً .

**المرحلة السادسة** :تصحيح أفكار الموقوف:

وهي مرحلة الدمج في المجتمع للذين تم تصحيح أفكارهم ومعتقداتهم المتطرفة وأطلق سراحهم، وتجربتنا في هذه المرحلة أن يتم التعاون مع الجهات ذات الصلة.

**ثالثاً : المعالجات الإجتماعية :-**

نسبةً لطبيعة المجتمع السوداني الذي يغلب عليه طابع التدين الوسطي الرافض للتطرف والغلو في الدين ورفض مبدأ العنف كوسيلة للتغيير والعمل على تنمية المفاهيم الوسطية والإعتدال داخل المجتمع ثم الإستفادة من الأسرة السودانية الرافضة لعملية التطرف في عملية المعالجة الفكرية للعناصر المستهدفة الذين انتهجوا الفكر السلفي الجهادي الذي يقوم على تكفير الحكام والخروج على الدولة وإستهداف الوجود الأجنبي بالبلاد .

في إطار الخطوات العملية للإستفادة من الأسر في برنامج المعالجات الفكرية تمت عدة زيارات لأسر العناصر المستهدفة بالحوار بالإضافة لإقامة خلوات شرعية للعناصر المتزوجة وساعد ذلك في إيجاد التواصل مع الأسر حيث تم تحقيق الآتي :-

تنوير الأسر عن برنامج المعالجة الفكرية وفتح قنوات الإتصال بهم تمهيداً لإشراكهم في عملية الحوار بإعتبار أن الأسرة حلقة أصيلة في عملية المعالجة مستقبلاً لا يمكن تجاوزها .

إحاطتهم علماً بأوضاع أبناءهم داخل المعتقل وكيفية المعاملة التي يجدونها وموقفهم من القضية .

إعادة بناء الثقة ومد جذور التواصل مع الأسر مستقبلاً .

أخذ ضمانات كافية من تلك الأسر بالإحاطة بأبنائهم عقب إطلاق سراحهم ومراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم.

**رابعاً :الحصر والتصنيف للعناصر الموقوفة :–**[21]

| م | الحـالة | العدد | ملحوظات |
|---|---|---|---|
| 1 | تم دمجهم في المجتمع | 215 | (12) عائدين من غوانتنامو |
| 2 | مشاركين في بؤر الصراعات بالخارج | 20 | مالي– الصومال– ليبيا– سوريا |
| 3 | تم إطلاق سراحهم بعد الحوار | 15 | عناصر نشطة في العمل الإرهابي |
| 4 | توفوا | 10 | |
| الجــملة | | 260 | |

وبإجراء تحليل بسيط لهذا الجدول الإحصائي نتوصل للتالي :

عدد الذين إستجابوا لبرنامج المعالجات الفكرية 215 شخصاً

عدد الذين لم يستجيبوا لبرنامج المعالجات الفكرية 35 شخصاً

عدد الذين توفوا بالداخل والخارج 10 أشخاص .

11عدد الذين ما زالوا قيد المعالجات الفكرية 0.

**خامساً تصنيف العناصر الموقوفة :–**

بعد جلسات الحوار الفكري التي تمت للعناصر الموقوفة وإطلاق سراحهم انقسم التيار السلفي الجهادي إلى ست فئات رئيسية : (1)

**الفئة الأولى والفئة السادسة:** إستجابت لبرنامج الحوار الفكري وحصل لها دمج في المجتمع وإلتزمت بنبذ العنف وعدم ممارسة أي نشاط يخل بأمن وإستقرار البلاد ، هذه الفئة تمثل نسبة 74% من جملة العناصر التي تمت محاورتها .

**الفئة الثانية** : إلتزمت بعدم ممارسة أي عنف داخل البلاد وحصل لها إندماج نسبي داخل المجتمع السوداني وفي نفس الوقت إرتبطت بمفهوم المستضعفين في مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة (الصومال – سوريا

[21]تقرير عن تجربة السودان في مكافحة التطرف العنيف بالمعالجات الفكرية ، مرجع سابق ، ص"3" .

– مالي – العراق) وتمثل هذه نسبة 8% من العناصر التي تمت محاورتها وهم عناصر ناشطة الآن في بؤر الصراعات .

**الفئة الثالثة** هذه الفئة لم يحصل لها إندماج داخل المجتمع وكانت تسعى دائماً لتنفيذ أعمال عنف وإرهاب داخل البلاد وظلت تتشكل في شكل خلايا ومجموعات إرهابية تستهدف أمن البلاد ، وتمثل هذه نسبة 6% من العناصر التي تمت محاورتها.

**الفئة الرابعة** : هي مجموعة عناصر موقوفة لا تزال تحت الحوار عددهم "20" أغلبهم لهم صلة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" بلغت نسبة العناصر الموقوفة 8% من العدد الكلي .

**الفئة الخامسة** : عشرة عناصر توفوا منهم ثمانية توفوا في بؤر الصراع خارج البلاد وإثنين منهم توفو داخل البلاد ، ويمثلون 4% من العدد الكلي .

**المبحث الثالث**

**تطبيق المراجعات الفكرية على خلية الدندر**

**المطلب الأول : خلفية عن خلية الدندر التكوين وأسباب التطرف :**

**الفرع الأول : خلفية عن تكوين خلية الدندر:**

كانت المبادرة من قبل الشباب القادمين من الصومال ، حيث كانت فكرة إنشاء المعسكر والقيام بعمل داخل السودان تراود المدعو(ض) عقب عودته من الصومال في العام 2009م وقد إستوحاها من وجوده في الصومال ضمن حركة الشباب المجاهدين ، وبدأ التنفيذ الفعلي لها قبل ستة أشهر تقريباً ودخلت الفكرة حيز التنفيذ بصورة فعلية عندما قام المدعوان (ض) و(أ) بإستئجار مشروع زراعي بالقرب من غابة الدندر وزراعته بمحصول الذرة حيث مكنهم ذلك من التعرف علي المنطقة بصورة دقيقة وعمل مسوحات طبوغرافية [22].

[22] تقرير عن تجربة السودان في مكافحة التطرف العنيف بالمعالجات الفكرية ، مجمع الفقه الإسلامي ، الخرطوم ، فبراير 2013م ، ص 10.

بدأ إستقطاب الشباب لفكرة المعسكر من قبل المدعوان (م) و (أ) وبدأت عملية التجنيد وسط الشباب منذ شهر يوليو 2012م وأثناء فترة إعتكاف مجموعة من الشباب بمسجد جبر آل ثاني بمنطقة كافوري ومعهد الإمام البخاري بشمبات ، حيث إستغلت المجموعة الأحداث الجارية في شمال مالي ورغبة كثير من الشباب في السفر وأجواء التعبئة العامة وسط الشباب وقد تزامن ذلك داخلياً مع حادثة الإعتداء علي السفارتين الأمريكية والألمانية بالخرطوم أثر تداعيات نشر الفيلم المسيء لرسول الرحمة والإعلان عن السلفية الجهادية .

كانت المرجعية الفكرية لهؤلاء الشباب (منبر التوحيد والجهاد) الموقع الأول في نشر المفاهيم الشرعية لديهم وبه مقالات وكتب وشروحات لعدد كبير من العلماء أمثال:

كتاب الطاغوت للشيخ / أبو بصير الطرطوسي والرسالة الثلاثية للشيخ / أبو زيد محمد المقدسي ، وكتاب الجامع في طلب العلم الشريف للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ، وموقع شموخ الجهادي ، وبالإضافة لكتاب التشريح للشيخ /الصادق أبو عبد الله في تأصيل المسائل التي تختص بالشريعة ، وأيضاً كتاب العقيدة الطحاوية وكتاب الفوزان (الحكم بما أنزل الله) وكما قام المدعو (أ) بإنشاء موقع في الفيس بوك) بإسم أنصار الشريعة في السودان ، وأتبع شباب الخلية في منهج التدريب ، محاضرات نظرية في حرب العصابات (يوسف الصبري). ومعسكر فلسطين (المتفجرات والأحزمة الناسفة) كما أن المجموعة بنت عقيدتها القتالية علي قتال القوات النظامية بحكم كفرها [1]غير أن هذه العقيدة ، لم تكن موحدة لدي المجموعة فهناك عدد مقدر من الشباب كان لا يري كفر القوات النظامة ويتوقف عند مسائل التكفير بصورة عامة فكان النقاش ممنوعاً ورغماً عن ذلك فقد هرب عدد من الشباب من المعسكر لهذا السبب .

**الفرع الثاني :أسباب تطرف خلية الدندر:**

خروج أغلبية شباب خلية الدندر من أسر متدينة ولها قابلية لمعرفة المزيد من أصول الدين والفقه مما أنعكس علي رغبتهم في الإستزادة من العلوم الشرعية والفقهية .

إعتمادهم في طلب العلم الشرعي علي إجتهاداتهم الشخصية من خلال إعتمادهم علي شبكة الإنترنت ، مما جعلهم صيداً سهل المنال للجماعات المتطرفة والناشطة علي شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي والتي تعمل في التجنيد من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي.

تأثرهم بشكل مباشر ببعض العناصر العائدة من بؤر الصراعات الصومال- مالي – العراق –سوريا) وتشبعهم بالفكر التكفيري أثناء تواجدهم بتلك المناطق .

تمحور البعض منهم حول بعض المشاريخ الذين كانوا يتبنون بعض الأفكار الدينية الشاذة مثل الإهتمام بالعلم الشرعي علي حساب العلوم الدينية .

كانوا يرون بأن الدستور ليس إسلامياً وأن الشريعة مجرد مصدر من مصادر التشريع ، وليست المصدر الرئيس ، وأن الدستور أخذ بمفاهيم الديمقراطية الغربية المنافية لمبادئ الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية غير مطبقة .

كانوا يرون بأنه ليس لولي الأمر أن يمنع الناس من الجهاد الخارجي ، وتضييق الدولة علي المجاهدين وتعاونها مع المنظمات الدولية فيما يسمي (بمكافحة الإرهاب) وخضوع الدولة لجبروت الدول الغربية ، وأن الدولة بدأت بخير كثير ، ولكنها إنحرفت وهي أقرب للكفر منها للإيمان .

يرون أنه لا ينبغي الحجر علي الناس فكرياً ، وأن تكفل لهم حرية الدعوة وألا يعتقلوا تعسفياً بسبب الفكر .

**المطلب الثاني:تطبيق المراجعات الفكرية على خلية الدندر:**

**بداية الحوار وإنتظامه :–**[23]

بدأ الحوار في نوفمبر 2013م بثلاثة لقاءات عامة بسجن الهدى بأم درمان ، أعقبته أربعة لقاءات فردية متتابعة في مجموعات صغيرة ممن يحسبون قيادات لهؤلاء الشباب البالغ عددهم"31" شاباً ، معظمهم في مرحلة الدراسة الجامعية . ثم كان اللقاء الجامع الخاتم في 6 أبريل 2014م الذي تُليت عليهم فيه خلاصة

[23]تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مجمع الفقه الإسلامي ، ص"1" .

ما توصلت إليه اللجنة معهم فأقرّوه مع جملة من النصائح من المشايخ لأبنائهم الشباب تقبلوها برحابة صدر وطيب خاطر .

وتهيئة لبيئة الحوار طلب رئيس المجمع من وكالة النيابة وإدارة السجون رفع القيد عن هؤلاء الشباب، ولم يبدأ الحوار إلا بعد الإستجابة لطلبه برفع القيد ، وهذا ما تحقق في اللقاء العام الأول. وفي اللقاء الثاني تحققت الإستجابة للمطلب الثاني، وهو تمكين المتزوجين من هؤلاء الشباب من الخلوة الشرعية بزوجاتهم . وقد ناشد رئيس المجمع الجهات المعنية بحسن معاملة هؤلاء الشباب بما يحفظ الكرامة الإنسانية .

قبل اللقاءات كانت اللجنة قد تلقت تنويراً من الأخوة في جهاز الأمن والمخابرات الوطني عن رصدهم لهؤلاء الشباب وتتُّبع نشاطاتهم ، وتنويراً مماثلاً من الأخوة في النيابة عن ملابسات القبض على أفراد المجموعة والتهم الموجهة إليهم .

**المشاركون في الحوار :–**[24] شارك في هذا الحوار وانتظم في مسيرته مجموعة خيرة من العلماء المشهود لهم بالعلم والفقه، والكفاية والخبرة، من أهل التخصّص والتبحُّر في علوم الشريعة والقانون[25]: ، وهم :–

2.المرجع السابق ص 2 .

[25] وهم:

(1) فضيلة الشيخ/ عصام أحمد البشير، رئيس مجمع الفقه الإسلامي ، والداعية الإسلامي المعروف ، متخصص في السُّنَّة وعلوم الحديث .

(2) فضيلة الشيخ/عبدالله الزبير عبدالرحمن، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، متخصص في أصول الفقه . تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص 2.

(3) فضيلة الشيخ/ محمد عثمات صالح، رئيس هيئة علماء السودان ، المدير السابق لجامعة أمدرمان الإسلامية ، متخصص في الدراسات الإسلامية ومقارنة الأديان .

(4) فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن محمد شرفي ، نائب رئيس القضاء السابق ، من رجالات القانون المعروفين .

(5) فضيلة الشيخ/ إبراهيم نورين إبراهيم، مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية متخصص في أصول الفقه .

**المطلب الثالث: أهداف الحوار :-**[26]

يمكن إجمال أهداف الحوار في الآتي :-

تصحيح أفكار هؤلاء الشباب بسبب جهلهم عن طريق الحق وتعرّضهم لفتن الأفكار وفتن السلوك .

إعادة هؤلاء الشباب أفراداً صالحين للمجتمع بتحرير أفكارهم ومعتقداتهم.

تنبيه هؤلاء الشباب إلى خطورة الحكم بالتكفير دون تثبُّت وترو ، ودون التحقق من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

معرفة مقدار ما لدى هؤلاء الشباب من علم شرعي ، ومصادر تلقيه ، وهل يؤهلهم لإصدار الأحكام الشرعية .

مسائل الحوار :-27ناقش المشايخ هؤلاء الشباب في عدة مسائل ، تمثلت في المحاور الآتية : وتتمحور هذه المسائل في إسلامية الدستور، ومصدرية الشريعة بجانب إستيفاء والمواطنة والتعددية الحديثة والتنوع الإثني

(6) فضيلة الشيخ/ الخضر علي إدريس، نائب مدير جامعة أمدرمان الإسلامية ، متخصص في أصول الفقه .

(7) فضيلة الشيخ/ عبدالله عبدالحي، أمين الشؤون العلمية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، متخصص في العقيدة الإسلامية .

(8) فضيلة الشيخ/ إبراهيم محمد محمد صادق الكاروري، الأمين العام لهيئة علماء السودان، عميد كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية ، متخصص في أصول الفقه ، حاور مجموعات سابقة من قبل .

(9) فضيلة الشيخ/ أحمد محمد عبد المجيد ، قاضي المحكمة العليا السابق ، متخصص في القانون، شارك في محاور مجموعة السلمة .

(10) فضيلة الشيخ/ جلال الدين المراد، داعية معروف ، شارك في محاورة بعض الشباب من قبل .

(11) فضيلة الشيخ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، أمين الشئون العلمية بمجمع الفقه الإسلامي، عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات الإسلامية ، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية بالوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

[26]تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ص 3 .

[27]نفس المرجع السابق .

الثقافي والديمقراطية وشروط تنصيب الحاكم العادل، وتطبيق أحكام الشريعة . هذا بالنسبة للمحور الأول ، وهو محور الدستور والتشريعات .

أولاً : محور الدستور والتشريعات :-28بطلب من لجنة الحوار قدم هؤلاء الشباب مذكرة من سبع ورقات (مرفقة) تتضمن المسائل والمحاور التي يرونها (قضايا النقاش) ، وقد أُجملت في نقطتين أساسيتين :

النقطة الأولى: المسائل المتعلقة بالدستور والواقع ، في أربعة محاور : مسائل الولاء والبراء ومفهوم المواطنة، المسائل المتعلقة بالعلمانية وعلاقة الدين بالدولة ، والمسائل المتعلقة بآيات الحكم والفروق بين الشورى والديمقراطية في الفلسفة والآليات ، والمسائل المتعلقة بالواقع .

النقطة الثانية : كيفية التعامل مع الواقع الماثل . وقد أكدّوا حرصهم على بقاء نظام الإنقاذ وتقوية التيار الإسلامي وعدم إضعافه واضعين في حسبانهم : تعرُّض البلاد للإستهداف الخارجي، وبروز تيار علماني يستهدف استئصال شأفة الإسلام والإسلاميين ، ووجود رغبة صادقة من المسؤولين في إصلاح الأوضاع ، واحتشاد نظام الإنقاذ – رغم ما يعانيه من هشاشة وضعف – بعدد مقدّر من الصادقين والمعتدلين في صفوفه ، وحاجة المجتمع وتهيؤه للإصلاح وتطبيق الشريعة الإسلامية .

وختموا مذكرتهم بأنهم لم يستهدفوا النظام القائم، وأنهم ليسوا أغراراً حتى يكونوا مطية للعلمانيين للوصول إلى سدّة الحكم وتمكينهم من التسلُّط على البلاد والعباد . ثم كان لهم مطلبان: أحدهما من الدولة والآخر من لجنة الحوار . فأمَّا الذي من الدولة ؛ فمعاملتهم بالحسنى وعدم التعرض أو التضييق عليهم في الدعوة أو إعتقالهم تعسيفاً ومحاكمتهم على الفكر . وأما الذي من لجنة الحوار ؛ فقيادة مبادرة لإطلاق سراح الأسرى السودانيين داخلياً وخارجياً ، وقد سمّوا بعض هؤلاء المعتقلين بأسمائهم.

**ما هو آتٍ تفصيل للمسائل التي أثاروها ، وردود المشايخ عليهم :**

**المسألة إسلامية الدستور : (1)**

**الإعتراض الأول :**

[28]تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو و التطرف ، مرجع سابق ، ص 4 .

الدستور ليس إسلامياً .

الجواب :

(أ) الدستور ليس هو الإسلام وليس هو الشريعة ، وإنما هو وثيقة تتضمن بنودها على العهود والمواثيق التي تكون عليها البيعة بين الراعي والرعية ، وما يتطلب من المبادئ والنظم الأساسية لتنظيم شؤون العباد والبلاد .

(ب) رغم سريان الدستور السابق ، لكنه لم يؤثر في القوانين الجنائية وقوانين المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ذات الصبغة الإسلامية ، إذ احتفظت بنصوصها الإسلامية ولم يتغيّر فيها شئ ، وجميعها صادر من قبل هذا الدستور . والدستور – على علاته – لم تبن عليه قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية .

(ج) الدستور الحالي دستور إنتقالي أملته ظروف اتفاقية نيفاشا ، وهو واقع معلوم ، وكان هذا هو تقدير ولي الأمر بناءً على السياسة الشرعية في أمور محددة ، حقناً للدماء وإعمالاً لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولم يكن حينها من خيار أفضل منه . وما دام للمسلم مستويان: العزيمة والرخصة ، فالدستور كان في مستوى الرخصة .

(د) كانت العقبة الكؤود أمام اتفاقية نيفاشا قضية علمانية العاصمة ، وتنازلت الحركة الشعبية عن هذا المطلب .

(هـ) وكذلك أقيل الأمين العام لمستشارية الأمن القومي السابق عندما صرّح بأن الشريعة قابلة للنظر والمراجعة. فمع كل هذه الشواهد لا يمكن الزعم بأن الحكومة لا تقر بالشريعة دستوراً ، أمّا التطبيق فهو قابل للمراجعة[29] .

**الإعتراض الثاني :**

مشاريع الدساتير الإسلامية المطروحة على الساحة اليوم من عدة جهات توحي بعدم إسلامية الدستور الحالي ، فطرحها كمشروع يلزم منه عدم إسلاميته .

[29] مقتطفات من الحوار مع خلية الدندر ، تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص 4.

الجواب :

(أ) لا يلزم من المشاريع المطروحة عدم إسلامية الدستور ، ولكنه تعديل يطرأ لاستيعاب المستجدات والمتغيرات على الساحة السياسية ، ولتمتين النصوص وإحكام الصياغة ، وإرساء دعائم الواقع الجديد الذي أسفرت عنها المرحلة الإنتقالية . خاصة وأنَّ المادة "226" من الدستور نصت على أنَّ جميع المواد التي فرضتها ظروف الإنتقال تنتهي بالإنفصال. معنى ذلك أن هناك مواد كثيرة ستحذف من الدستور، وهذا من دواعي الإتيان بدستور جديد كذلك .

(ب) القوانين نفسها تحتاج إلى تعديل بين كل فترة وأخرى بما يحقق الإنسجام التشريعي ، فعندما تصدر قوانين جديدة تُحال إليها بنود وفقرات من قوانين أخرى ، فصدور قانون للطفل مثلاً يستدعي نقل بعض النصوص المتعلقة بالقانون الجنائي إليه ،كمخالفات وجنح الأحداث ، وجرائم الإستدراج ، والإغتصاب ، ولا نرى اعتراضاً على ذلك .

**المسألة : مصدرية الشريعة :–**[30]

**الإعتراض** :الشريعة مجرد مصدر من مصادر التشريع ، وليست المصدر الرئيس .

**الجواب** :

(أ) الدستور نص بوضوح في المادة "5" الفقرة "أ" على أن الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات على المستوى القومي، وتطبق على السودان الشمالي . ونصت الفقرة "ب" على أنَّ الأعراف والتقاليد تطبق في جنوب السودان . لكن العرف المعتبر هو المقيد بعدم مخالفته للشريعة الإسلامية .

(ب) المادة "3" من قانون أصول الأحكام القضائية نصت على انه يستصحب القاضي وهو يطبق القانون الإجماع ، والقياس ، والاستصحاب و... إلخ ذكرت جميع مصادر التشريع الإسلامية. فهذه المادة واضحة الدلالة في الإعتناء بمراعاة مصادر التشريع الإسلامي قاطبة .

**المسألة : الإستفتاء على الدستور :– (1)**

[30]تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص"6"

الإعتراض :فيه تخيير للشعب بين الشريعة وغيرها .

الجواب :(أ) الدستور إنما هو عقد بين الأمة والإمام على أمور معينة (بنود) . فطالما أن الدستور بنود بين الراعي والرعية فمن حق الرعية أن يوافقوا عليها ، ومن حق الراعي أن يوافق عليها كذلك، وهذا تكون وسيلته الاستفتاء.

(ب) الإستفتاء في حقيقته وسيلة لأخذ التعهدات (البيعة) من الكافة . وهذه البيعة تجوز حتى في الأمور القطعية، كما في الآية "12" من سورة الممتحنة . وما دام الأمر كذلك ، فالإستفتاء على الدستور لا يُفهم من كونه تخيير الشعب في الإحتكام للشريعة وإنما أخذ التعهدات عليها .[31]

**المسألة : الديمقراطية :**

الإعتراض :الدستور أخذ بمفاهيم الديمقراطية الغربية المنافية لمبادئ الإسلام .

الجواب :(أ) الديمقراطية إما فلسفة ومنهج و جوهر، وإما وسائل وأساليب وآليات . أما فلسفة الديمقراطية وجوهرها بالنسبة لنا نحن المسلمين بحسبانها حكم الشعب للشعب أو حكم الغالبية أو إتاحة الحرية المطلقة بلا قيد أو ضابط ليفعل الشعب ما يشاء ؛ فمرفوض . وأما الآليات والأساليب والوسائل ؛ فلا حرج فيها ، ونأخذ منها ما يتواءم ومجتمعنا .

المسلم، مثل : أساليب الإنتخاب والإستفتاء، والتعداد وإحصاء السكان ، وتقسيم المناطق إلى دوائر لكل منطقة من يمثلها .

(ب) العصر الإسلامي الأول فيه مندوحة في الإستفتاء مما هو نافع من منتجات الحضارات والثقافات الأخرى التي كانت قائمة وقتذاك ومن ذلك : حفر الخنادق لحماية المدن، وإستعمال المنجنيق لرمي الأعادي ، ونحوها .

**المسألة : المواطنة :**

[31] تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص 7.

الإعتراض الأول :(المواطنة) مصطلح فضفاض ترتَّب عليه مساواة المسلم وغير المسلم في الحقوق الواجبات[32] .

الجواب :

(أ) غير المسلمين مواطنون في هذه البلاد، ولهم حقوق وعليهم واجبات ، ومقاصد الشريعة الخمسة فيها مساحة لذلك .

(ب) الأخوة الإيمانية لا تنفي بقية الأخوات (سورة الأعراف ، الآيات : 65 ، 73 ، 85) فهم يشتركون معنا في جميع الحقوق .

(ج) المواطنة يفهم منها الشراكة في الوطن ، وهو أمر كان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ووثيقة المدينة أكبر شاهد .

الإعتراض الثاني :جعلت للكافر ولاية على المسلم (منصب نائب الرئيس في نيفاشا) .

الجواب :(أ) غير المسلمين لا يتولون الولايات الكبرى (السلطات العليا) : الإمامة (رأس الدولة) ، ولاية الجهاد (وزارة الدفاع) ، ولاية القضاء (الجهاز القضائي) . فليس هناك ولاية لكافر على مسلم .

(ب) في أمر ولاية الكافر وعدم النص على انَّ الإسلام شرط في الولاية راجع إلى النظر ، فأغلب الناس مسلمين ، وهم لا يرضون ولاية كافر عليهم .

**المسألة : التعددية الحزبية :–**

الإعتراض :الدستور نص على حرية التظيم والتجمُّع ، فهو يتيح للأحزاب العلمانية الترويج لأفكارها الهادمة للدين.

الجواب :النصوص العامة في الدستور ينظمها القانون فالحرية السياسية متاحة للأحزاب ، لكن مسجل الأحزاب والتنظيمات السياسية لا يسجل حزباً يناقض الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون . وللمواطنين أن يطعنوا في ذلك الحزب .

[32] تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص"8" .

**المسألة : شروط الحاكم :-33**

الإعتراض الاول :الدستور لم ينص على ان يكون رئيس الدولة مسلماً .

الجواب :سكت الدستور عن ديانة رئيس الجمهورية ولم ينص عليه، مسايرة لتلك الظروف تلك الفترة ، لكن من خلال الممارسة من الناحية التطبيقية غير وارد أن يأتي رئيس غير مسلم في وجود أغلبية مسلمة . والسكوت عن ديانة رئيس الدولة لا ينبني عليه حرمة .

الإعتراض الثاني:الدستور لم ينص على أن يكون رئيس الدولة ذكراً .

الجواب :شرط "الذكورية" ينبغي النظر إليه على كونه مسألة خلافية ، والنص الوارد فيها : (لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) قيل في مناسبة خاصة ، وليس للعموم .

**المسألة : تطبيق الشريعة الإسلامية :**

الإعتراض الأول : الشريعة غير مطبقة .

الجواب :

الحدود كلها تطبق، والمحاكم تنفذها مع الجهات المعنية ، وقد نص القانون الجنائي على كل الحدود بما فيها حد الردة (تليت عليهم قائمة الأحكام الحدية المنفذة وملخص تقارير التنفيذ) .

الإعتراض الثاني :توجد تشريعات مخالفة للشريعة : (1)

الجواب : البرلمان لا يشرّع تشريعاً مخالفاً للشريعة الإسلامية ، وإلّا كان عرضة للإلغاء من المحكمة الدستورية . لا توجد تشريعات أو نصوص مخالفة أو معارضة للشريعة الإسلامية بحال من الأحوال، والسلطة القضائية لم تخرج عن الشريعة الإسلامية في إصدار الأحكام أو تنفيذها .

الإعتراض الثالث : هناك أحكام غير شرعية (الإغتصاب مثلاً) .

الجواب :الاغتصاب والتحرش الجنسي يدخل في التصنيف القانوني ضمن الأفعال الفاحشة ، وهذه عقوبتها تعزيزية يقدّرها القاضي، ولذلك تتفاوت بحسب تفاوت الأفعال . لكنها أيضاً مأخوذة من الشرع[34] .

---

[33]تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص"9" .

[34] تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص 10.

الإعتراض الرابع :ما من ضمانات لتطبيق الشريعة .

الجواب :المادة "2" من قانون أصول الأحكام القضائية تنص على أنه يجب أن يضع القاضي في حسبانه أنّ المشرع لم يقصد مخالفة الشريعة في نص قطعي الدلالة قطعي الإسناد .

**محور الجهاد والقتال :–**[35]

**المسألة : استئذان ولي الأمر في الجهاد الخارجي :–**

الإعتراض الأول : تدربنا من أجل الخروج للجهاد في "مالي" و"سوريا"، ونراه متعيناً علينا بعد تقصير الدولة في أداء هذا الواجب .

الجواب :(أ) النصوص والاستدلالات صحيحة، لكن المشكلة تتريل النصوص على الواقع . والتصور في أنموذج "مالي" غير صحيح ، فـ"مالي" لم تكن بلداً مسلماً – بمفهوم الفقهاء – دهمها الفرنسيون؛ وإنما ظهرت فيها مجموعات جهادية تريد أن تحكّم الإسلام.

(ب) الدولة تسهم في مناصرة المجاهدين الإسلاميين بصور لا يراها الناس ، وللدولة وسائلها في التعبير عن هذه النصرة ، وليست النصرة منحصرة في الجهاد بالنفس فحسب.

(ج) المسلم عليه قبل الإقدام على أيّ تصرف أن يعلم حكم الله فيه ، فإما أن يكون عالماً بالحكم وإمَا أن يستفتي العالم الثبت الثقة . لا أن يقدم على العمل ثم يسأل عن الحكم .

الإعتراض الثاني : إذا تعيّن القتال لا يستأذن ولي الأمر في الخروج .

الجواب :في العصر الحالي الدولة تنظم الخروج للقتال وتدرب الناس على ذلك بفتح المعسكرات وهي التي تقدر مصلحة الخروج للجهاد، لا الأفراد ، وإذا ترك تقدير الخروج للأفراد ، وكل يخرج على طريقته دون ضوابط ؛ لأدّى ذلك إلى إضطراب وفوضى . ولذلك لا بُدَّ من وجود ضوابط تضبط مسألة الخروج هذه .

**المسألة : تقدير المصلحة والمفسدة في الجهاد الخارجي :**

الإعتراض الأول :لا يترك تقدير المصلحة والمفسدة للحكومات والأنظمة .

[35]تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص"11" .

الجواب :(أ) الجهاد من المسائل السياسية الشرعية ، وهي في معظمها قائمة على الإجتهاد وتقدير المصلحة ولذلك يُرجع فيها للحاكم .

(ب) أوجب الله تعالى طاعة ولي الأمر لأنَّ التقدير بيده ، فهو يملك أن يقيّد وأن يعطّل ، كما فعل عمر بن الخطاب {رضي الله عنه} عندما عطّل في خلافته سهم المؤلفة قلوبهم ، وهو من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها بنص قطعي (سورة التوبة : الآية 60) .

(ج) تقييد ولي الأمر ظرف استثنائي لا يبطل الحكم الأصلي ولا يلغيه ؛ وإنما يقيده بزمانه ومكانه، وإذا زالت العلة يرفع التقييد . وبالتالي يتعيّن أخذ موافقته للخروج بناءً على هذا الأصل . فالواجب أن ننزل على حكم ولي الأمر ولا نخالفه .

الإعتراض الثاني : لا تترتب على خروجنا للجهاد مفسدة على البلاد . (1)

الجواب :ولي الأمر هو الذي يقدّر المصلحة والمفسدة المترتبة على الخروج ، وبناءً على ذلك يسمح بالخروج أو يقيده .

الإعتراض الثالث :ليس لولي الأمر أن يمنع الناس من الجهاد الخارجي :

الجواب :(أ) لولي الأمر أن يقيّد الخروج للجهاد بالخارج ، لكن تقييده ليس مطلقاً ولا دائماً ، وهو مبني على تقديره بما يتوافر لديه من أمور ومعلومات لا يطلع عليها آحاد الناس ، ولذلك[36]

فهو يملك أن يقدّر درجة المصلحة والمفسدة في الموقف الذي يترتب على مسألة الخروج هذه . فبحكم إطلاع ولي الأمر على هذه الظروف له أن يقيّد الخروج بمكانه وزمانه ، وأيضاً بحسب حالة الذين هم في أرض المعركة (الحاجة إلى رجال أم إلى خبراء أسلحة ومفرقعات أم إلى مال) .

(ب) منع سيدنا عثمان {رضي الله عنه} الصحابة من قتال البغاة ، وهو نوع من أنواع الجهاد ، واستحباب الصحابة لأمره ، ومنعه لهم كان لمصلحة راجحة .

الإعتراض الرابع (1)لا يضر الدولة شي إذا خرج الناس أفراداً للجهاد .

[36] تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص 12.

الجواب :(أ) خروج مواطن سوداني للجهاد في الخارج قد تترتب عليه مفاسد . رغم حسن مقصده – ومن ذلك بأن يفرض على الدولة حصار إقتصادي وأن تقاطع من المجتمع الدولي ، وأن توضع في القوائم السوداء ، ولذلك فولي الأمر هو الذي يقدّر مصلحة خروج مواطنيه للجهاد في الخارج ، وهو الذي يحدد من يخرج ومن لا يخرج ، فوجب استئذانه لذلك .

(ب) دوائر القتال الخارجي لا تخلو من العمل الاستخباراتي وعمليات الإختراق ، لضرب الإسلاميين بعضهم ببعض ، وقد يترتبعلى الخروج للجهاد ، إذا لم يكن منسقاً ومتفقاً عليه من قبل الدولة مسئولية تصدير الإرهاب .

(ج) الدولة ترتبط مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية بمواثيق وعهود ، إذا خالفت هذه العهود والمواثيق تعاقب وفي هذا مفسدة ظاهرة ، ففي حالة الإرهاب يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل تحت الفصل السابع ويغزو البلاد ، فهذه المفسدة أكبر من المصلحة [37].

**المسألة : قتال القوات والمنظمات الأممية :**

الإعتراض : قوات كفرية غازية تريد إفساد المسلمين والتخريب عليهم .

الجواب :(أ) الكفر ليس سبباً لقتال الكفار، والكافر المتفق على كفره لا يُقاتل إلّا إذا إعتدى ، ويوجد في دول إسلامية عديدة أفراد غير مسلمين لكنهم لا يقاتلون لمجرّد الكفر .

(ب) علة قتال الكافرين ومجاهدتهم هي العداوة ،كما في سورة الممتحنة [8-9] . فالقتال ليس لذات الكافر ولكن يقاتل المحارب.

(ج) التكييف الفقهي للمنظمات الموجودة اليوم أنها مستأمنة، لأنها لم تأت غازية ولا محاربة ولكنها جاءت بناءً على اتفاق معيّن نتيجة لأهداف معلنة .

[37] تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص 13.

(د) إذا أعلنت المنظمات أهدافاً أخرى تستهدف بها إذلال المسلمين وإفسادهم والتخريب عليهم ، ففي هذه الحالة إذا اكتشفت الدولة هذه الاهداف غير المعلنة ؛ فينبغي عليها إيقاف هذه المنظمات والتضييق عليها بل وطردها . والتقدير في ذلك يرجع لولي الأمر .

**المسألة : العلاقات الخارجية :**

الإعتراض :الدولة تضيّق على المجاهدين وتتعاون مع المنظمات الدولية فيما يسمى بـ (مكافحة الإرهاب) .

الجواب :الدولة ترتبط مع الكيانات والمنظمات الدولية بمواثيق ومعاهدات ينبغي عليها الوفاء بها ، وهذه المعاهدات يحكمها المصلحة العامة للأمة .

**ثالثاً : محور الدولة والتكفير :–**[38]

**المسألة : الحكم على الدولة :**

الإعتراض :الدولة بدأت بخير كثير ، ولكنها انحرفت ، وهي أقرب للكفر منها للإيمان .

الجواب :(أ) لا نحكم على شخص بالكفر إلّا إذا رأينا منه كفراً صريحاً بواحاً لنا فيه من الله برهان.

(ب) قادة الدولة ومسئولوها يقيمون الصلاة ويأتون إلى المساجد ، ويشاركون الناس في أفراحهم وأتراحهم.

(ج) إذا قصّرت الدولة في أمر من الأمور؛ فينبغي مناصحتها والصبر عليها ، لا تكفيرها.

**المسألة: مساومة الدولة على الشريعة : (1)**

الإعتراض :بعض المسؤولين صرّح بأن الأحزاب إذا اتفقت على ذهاب الشريعة فلتذهب الشريعة .

الجواب :الدولة أكّدت التزامها التام بالشريعة الإسلامية. وأقالت الأمين العام لمستشارية الأمن القومي (صاحب هذه التصريحات).

**المسألة خضوع الدولة لجبروت الدول الغربية :**

الإعتراض :الدولة تحارب الإرهاب وتضيّق على المجاهدين .

الجواب :الدولة ترتبط مع الكيانات الدولية بمواثيق واتفاقات وعهود ينبغي عليها الالتزام بها .

[38]تقريرعن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مرجع سابق ، ص"14" .

**الخاتمة**

في ختام دراستنا عن المراجعات الفكرية مع المتطرفين في جرائم الأرهاب وبتحليل المعطيات الواردة بالدراسة يتضح لنا بأن ظاهرة الغلو والتطرف تمثل صورة من صور التعبير التي تلاحق المجتمعات الإسلامية وهي قرينة ظاهرة الميوعة والتفلت ، والحق وسط بين الأفراط والتفريط ، والحديث عن الغلو والتطرف لا يعني بالضرورة الحديث عن مصطلح الإرهاب بمفهومه الحالي ، وذلك لما يحمل في دواخله الكثير من التعميم واللبس حتي أصبح البعض لا يُفرق ما بين الإسلام في أصوله المعصومة وبين التطرف والإرهاب.

جاءت تجربة السودان في محاربة ظاهرة الغلو والتطرف من المرتكزات الإسلامية التي تنطلق منها الدولة ، وقد إعتمدت عملية المعالجة الفكرية علي التوازن بين محاربة الفكر المتطرف وتعزيز المفاهيم الجهادية المنضبطة بالشرع الذي يُفرق بين المحارب والمعتدي، وقد أعتمد شباب خلية الدندر علي مجموعة من المفاهيم الخاطئة ، وقد شملت لجنة المراجعة الفكرية مع خلية الدندر علي مختصين وخبراء في مجالات علم النفس والإجتماع وعلماء دين وقيادات سياسية وفكرية وقضاة من المحكمة العليا السودانية ، والتعريف بأهداف الحوار بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية والعلمية.

بعد إنتهاء حلقات المراجعات الفكرية مع شباب خلية الدندر ، وبعد دراسة حالات الشباب المستهدفين بالمعالجة الفكرية أنقسم التيار السلفي الجهادي في السودان إلي ستة فئات رئيسية كما هو موضح في ثنايا هذه الورقة البحثية وبناء علي فرز وتصنيف وتحليل هذه التيارات إتضح بأن نسبة 82% من شباب خلية الدندر كان علي إستعداد وقابلية للتغيير الفكري ، وأيضاً قد تمت معالجات إجتماعية لعدد من الموقوفين والمتمثلة في المحيط الأسري ، المشاكل الدراسية ، مشاكل التوظيف والزواج ، وأتضح من خلال التجربة العملية أنه من المهم جداً أن يتبع المعالجة الفكرية معالجات إجتماعية ، ونخلص إلى أنه لمعالجة ظاهرة الغلو والتطرف بالسودان لابد من إستهداف المناطق التي يوجد بها العناصر التكفيرية والمتشددة ببرامج تنموية وتعليمية وخدمية ، تبني دعم القوافل الدعوية الموجهة لبعض المناطق التي ينتشر فيها الإرهاب والتطرف الفكري ، والعمل علي نشر ثقافة الوسطية والإعتدال في أوساط الشباب وتصحيح المفاهيم الخاطئة والتنبيه إلى خطورة التكفير والتطرف الفكري بلا سند أو علم وتعميق الثقة بين الشباب والعلماء، عدم تلقي العلم

من غير أهله ، عدم الإرتباط بالأشخاص وإنما الإرتباط بالفكرة والحق ، حيث يدور المرء مع الحق حيث دار ، وأن التطرف الفكري يأتي نتائج إختلال في فكر الإنسان وعقله .

في خاتمة هذه الدراسة نخلص إلي أن ظاهرة التطرف لم تنشأ جزافاً بل لها أسبابها ، فلابد إذن من معرفتها للوقوف من خلال التشخيص علي تحديد الدواء المناسب لمعالجتها وسُبل مواجهتها ، وإنه من الخطأ الفادح أن تقتصر في مواجهة التطرف الفكري علي المواجهة الأمنية وحدها وإنما إعمال مبدأ الفكر لأن الفكر لا يُقاوم إلا بالفكر والمنطق والحُجة والبرهان .

**النتائج :**

إن التطرف الديني مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالإرهاب الفكري ، حيث إنه لم يتم وضع تعريف جامع مانع ومحدد للإرهاب حتى الآن.

أن أهم آلية أو وسيلة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف هي السيطرة علي العقول.

إن العوامل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، لها دور كبير في إنتشار ظاهرتي الإرهاب والتطرف العنيف.

إن الإرهاب والتطرف العنيف ليسا مرتبطين بعقيدة معينة ، كما يزعم البعض ، حيث إنهما بدأتا قبل ظهور الدين الإسلامي الحنيف .

إن أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرتي الإرهاب والتطرف العنيف هي الحوار الفكري والمعالجات الفكرية مع المتطرفين.

**التوصيات :**

الإهتمام بالخطاب الديني والتنمية البشرية، من أجل تنمية العقول في المجتمع ، لأن الإرهاب يبدأ من الأفكار والعقول .

تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب.

دعم المؤسسات التعليمية في جهودها المبذولة لتعزيز الصمود إزاء التطرف العنيف

القضاء علي ظاهرة البطالة التي تجعل الشباب صيداً سهلاً المنال للمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ، ووضع آليات لمراقبة الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي.

دعم مراكز البحوث والدراسات التي تعمل في مجال الأمن الفكري، وتصنيف البحوث والدراسات العلمية الراهنة في مكافحة التطرف العنيف، والتكليف بإجراء البحوث الجديدة ، من أجل الحصول علي فهم أعمق للدوافع المحركة للتطرف العنيف والوقوف علي أفضل المنهجيات الفعالة في مكافحته.

مكافحة التطرف العنيف عبر الإتصالات والخطاب المضاد.

**قائمة المصادر والمراجع**

**المصادر :**

**أولاً: القرآن الكريم:**

**ثانياُ: كتب الأحاديث والتخريج :**

رواه مسلم ، كتاب العلم ، 2670 .

اقتضاء الصراط المستقيم 289/1

ابن ماجة : المناسك 3029 ، رواه أحمد 215/1، النسائي: مناسك الحج، باب: التقاط الحصي.

أبن أبي عاصم في السنة 46/1، وصححه الألباني في الصحيحة رقم 1283.

**ثالثاً: المعاجم :**

ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

ابراهيم مصطفي ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، طبعة 1 ، 1960م.

مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2015م.

محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، تاج العروس ، طبعة الكويت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 2008م.

**رابعاً: المراجع القانونية:**

حسين عقيل أبوغزالة : الحركات الاصولية والارهاب في الشرق الاوسط ، اشكالية العلاقة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، 2002م.

محمود عرابي ، الارهاب ، مفهومه ، أنواعه ، أسبابه ، أثاره ، أسلوب المواجهة ، الدار الثقافية للنشر ، الطبعة الأولي ، 2007م.

**خامساً : كتب الفقه :**

أ. أحمد الجهيني وأ/ محمد مصطفي، الإسلام والآخر، ط: مكتبة الأسرة ،2007م.

محمد تقي الدين الهلالي ، ''والقول الفصل من التصوف'' ، الشيخ / عبدالخالق الشنقيري التجاني ،.

عبد الله الكيلاني135/1، الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ،ط1.

**سادساً : الإتفاقيات الدولية والاقليمية :**

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م .

اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

اتفاقية طوكيو الخاصة بجرائم الاعمال المرتكبة علي متن الطائرات لسنة 1963م.

الاتفاقية الدولية الاولي لمكافحة الارهاب ، جنيف ، لسنة 1937م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، القاهرة ، لسنة 1998م.

**سابعاً : القوانين :**

قانون مكافحة الارهاب السوداني لسنة 2001م.

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

قانون الاسلحة والزخيرة والمفرقعات لسنة 1986م.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب السوداني لسنة 2014م

**ثامناً : التقارير :**

تقرير عن تجربة السودان في مكافحة التطرف العنيف بالمعالجات الفكرية ، مجمع الفقة الاسلامي ، الخرطوم.

تقرير عن تجربة السودان في معالجة ظاهرة الغلو والتطرف ، مجمع الفقه الإسلامي، الخرطوم.

**تاسعاً : الانترنت:**

**www.hedayahcenter.org**.